بحث محكم

حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه

لفضيلة الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد . . .

فإن عقد النكاح من أهم العقود وأعظمها خطراً، وأكثرها فائدة، ليس لطرفي العقد وهما الزوجان فحسب، بل لسائر المجتمع، بل لأمة محمد ﷺ ليكثر عددها ويزداد سوادها، فتقوى شوكتها، ويهابها أعداؤها، وتتحقق لنبيها ﷺ مباهاة الأمم يوم القيامة، ولكي تستمر العشرة بين الزوجين فتحصل الذرية بإذن الله، وليتحقق ما سلف ذكره جعل الشارع لكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر تلزمه بموجب العقد، ومن أبرز تلك

* الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم حصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في الفقه من كلية الشريعة بالرياض في ٢٣/٢/١٤١٢هـ

الحقوق حق الزوجة في المبيت.

ولأهمية هذا الحق - أعني حق المبيت في استمرار الحياة الزوجية على أحسن حال، ولما حصل في وقتنا الحاضر من النكاح مع شرط إسقاط حق المبيت وهو ما يسمى بـ«زواج المسيار»، ولما يدور حول حكمه من كلام وتساؤل كثير أحببت مستعيناً بالله تعالى أن أدلي بدلوي في هذه المسألة ببحث فقهي مؤصل قائم على أقوال الفقهاء في ذلك بعد أن أشار عليّ بِطَرْقِهِ بعض المشايخ وطلاب العلم، وقد عنونت له بـ«حق الزوجة في المبيت وشرط إسقاطه».

وقد سلكت في بحث الموضوع المنهج العلمي المتعارف عليه، فذكرت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة مع ذكر أقوال التابعين في المواضع التي رأيت أهمية ذكرها فيها، وقدمتها - أعني الأقوال - ثم أتبعتها بالأدلة، ورتبتها حسب ما ظهر لي من قوَّتها، فقدمت القول القوي وأخرت الضعيف، ورتبت أصحاب كل قول ترتيباً زمنياً، معتمداً في التوثيق على أمهات مصادر كل مذهب، وقد قدمت الأدلة من كتاب الله تعالى، ثم من السنّة، ثم من المعقول، وأتبعت كل دليل بما يتعلق به من مناقشة وإجابة عليها، مع عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث والآثار من كتبها المعروفة مع الحكم على ما لم يرد في الصحيحين أو أحدهما من خلال كلام أهل العلم، وترجمت لما سوى الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة بتراجم موجزة.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمس مسائل: وقد ضمنت المقدمة أهمية الموضوع، والمنهج فيه، والخطة، وأما التمهيد ففيه أمران:

الأول: نبذة مختصرة عن الحقوق الزوجية وأقسامها.

الثاني: نبذة مختصرة عن الشروط في النكاح وأقسامها.

المسألة الأولى: تعريف المبيت والمراد به.

المسألة الثانية: استحقاق الزوجة للمبيت.

المسألة الثالثة: قدر المبيت عند الزوجة عند القائلين باستحقاقها له.

المسألة الرابعة: استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد.

المسألة الخامسة: حكم النكاح بشرط إسقاط المرأة لحقها في المبيت.

وقد بذلت جهدي في هذا البحث، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه للاستيفاء، والصواب، والنقص والخطأ مما جبل الله عليه خلقه، فالكمال لله عز وجل، والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد
الأمر الأول

نبذة مختصرة عن الحقوق الزوجية وأقسامها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ـ تلك الشريعة الكاملة الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان ـ بأحسن وأصلح نظام أسري عرفه البشر، فشرعت النكاح بأحكام وضوابط تضمن له النجاح، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر حتى لا يحصل الظلم والعدوان، فتنفصم عرى الزوجية، أو تبقى مع حياة نكدة ومشاكل متكررة، فلا يتحقق معها ما أراد الشارع من هذا العقد من المودة والرحمة بينهما.

وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق الزوج، وأهمها ما يلي:

١ ـ حق الطاعة في المعروف في كل ما كان من آثار النكاح، إلا ما كان فيه معصية الله تعالى.

٢ ـ حق القرار في البيت، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٣ ـ أن تكون أمينة على سره، حافظة لماله وشرفه.

٤ ـ حق التأديب إذا خرجت الزوجة عن الطاعة بضوابطه الشرعية.

٥ ـ عدم التطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر إلا بإذنه .

ثانياً : حقوق الزوجة ، وأهمها ما يلي :

١ ـ المهر .

٢ ـ النفقة ، ويدخل في ذلك الكسوة والمسكن .

٣ ـ المبيت «وهو المراد في هذا البحث» .

٤ ـ العدل في النفقة والمبيت والمعاملة عند التعدد .

ثالثاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وأهمها ما يلي :

١ ـ حق الاستمتاع في الحدود التي جاء بها الشرع .

٢ ـ حسن المعاشرة .

٣ ـ التوارث بينهما بالقدر الذي بينه الشارع . (١)

الأمر الثاني
نبذة مختصرة عن الشروط في النكاح

تعليق العقود بالشروط جائز في الشريعة ، تضافرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنّة ، والضرورة أو الحاجة تدعو إليه ، ومن ذلك عقد النكاح ، قال الإمام ابن القيم(٢) ـ رحمه الله ـ : «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ، فلا يستغني عنه المكلف ، وقد صح تعليق

(١) تنظر هذه الحقوق بالتفصيل في بدائع الصنائع ٢ / ٣٣١ ـ ٣٣٢, ٤ / ١٥، ومجمع الأنهر ١ / ٣٤٥, ٣٧٣، والقوانين الفقهية ص ٢١٦, ٢١٧, ٢٢، وبداية المجتهد ٢ / ٥٤، والأم ٥ / ٩٣ ـ ٩٤, ١١٤ ـ ١١٥، وروضة الطالبين ٧ / ٣٤٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٥١, ٢٠، والهداية لأبي الخطاب ١ / ٢٢, ٢٦٩، ونيل المآرب ٢ / ١٨٦, ٢١٣, ٢٢١. وينظر أيضاً: أحكام الأسرة في الإسلام لمصطفى شلبي ص ٣٤٥ ـ ٣٥٧، وإتحاف الخلاّن بحقوق الزوجين في الإسلام للمطيري ص ٣٧ ـ ١٠٧, ١١٣ـ ٢٧٧، وحقوق المرأة في الزواج لمحمد عتيق ص ٤٩ ـ ٣٠٠.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، يكنى بأبي عبدالله، واشتهر بـ«ابن قيم الجوزية» أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه حتى صار من أبرز تلاميذه، وامتحن وأوذي مراراً، وصنف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر المقصد الأرشد ٢ / ٣٧٤، وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧.

النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن، وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مَدْين، وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأتِ في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له كقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(٣)، فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، ونص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح». (٤)

وللفقهاء عدة مسالك في تقسيم الشروط في النكاح من حيث صحتها وعدمها ومن حيث إبطالها لأصل العقد من عدمه، وإليك بيانها بإيجاز:

أولاً: تقسيم الحنفية:

يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي التي دل الشرع على جوازها واعتبارها كشرط الزوج أن يكون له الحق في الطلاق، أو جرى العرف بها كاشتراط المرأة تعجيل المهر أو بعضه، أو كان العقد يقتضيها كاشتراط الزوجة النفقة، أو كانت تؤكد ما يقتضيه الزواج كاشتراط الزوجة أن يكون ولد الزوج ضامناً للمهر والنفقة.

القسم الثاني: الشروط الباطلة، وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد ولا مؤكدة لمقتضاه، وتشمل نوعين:

النوع الأول: شروط تخالف أحكام الشرع، كطلاق الضرة، أو عدم النفقة.

النوع الثاني: شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهي، كاشتراطها ألا يسافر بها. (٥)

---

(٣) أخرجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب الشروط في النكاح ٦٦/١٣٨، ومسلم في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/١٠٣٥ ـ ١٠٣٦.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧، وينظر أيضاً الشروط في النكاح لفضيلة الدكتور صالح السدلان ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٥) ينظر حاشية رد المحتار ٣/٢٤، وما بعدها، وكذلك ينظر: أحكام الأحوال الشخصية للدكتور عبدالعظيم شرف الدين ١/١٠٢ ـ ١٠٣.

ثانياً: تقسيم المالكية:

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يقتضيه العقد، كاشتراطها الوطء، أو الإنفاق، فيصح.

القسم الثاني: ما يناقض العقد، كشرطه عدم القسمة، أو عدم النفقة، فلا يصح.

القسم الثالث: ما لا تعلق له بالعقد، كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، فهو مكروه، ويستحب الوفاء به ولا يلزم. (٦)

ثالثاً: تقسيم الشافعية:

يقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يخالف مقتضى العقد، وهذا إن لم يتعلق به غرض فهو لغو، وإن تعلق به غرض كأن شرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يتزوج عليها، صح.

القسم الثاني: ما يخالف مقتضى العقد، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن شرطت ألا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، أو لا يسافر بها، أو شرط عليها أن لا يقسم لها، أو لا ينفق عليها، فيفسد الشرط واختلفوا في فساد أصل النكاح.

النوع الثاني: ما يخل بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أو لا يطأها، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط. (٧)

رابعاً: تقسيم الحنابلة:

يقسمونها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، وهي ما يعود نفعها وفائدتها إلى المرأة، كاشتراطه لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فيلزمه الوفاء بها

(٦) انظر: القوانين الفقهية ص ٢٢٣، وجواهر الإكليل ٣/٥١٢، والفواكه الدواني ٢/٣٦.
(٧) ينظر روضة الطالبين ٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

لها.

القسم الثاني: الشروط الباطلة في نفسها غير مبطلة لأصل العقد، كاشتراطه أن لا يطأها، أو أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها.

القسم الثالث: الشروط الباطلة في نفسها والمبطلة لأصل العقد، كاشتراطهما توقيت النكاح، وهو نكاح المتعة، أو إن رضيت أمها أو فلان، أو يشترط فيه الخيار لهما أو لأحدهما. (٨)

وقد ذكر الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدم انضباط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تقسيمهم للشروط الصحيحة وغير الصحيحة في العقود، وعدم طردهم له ـ ومنها الشروط في عقد النكاح ـ فقال: «والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شرطاً لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل». (٩)

ثم بيّن الضابط فقال: فالصواب: الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أولى من الالتزام بالنذر». (١٠)

ثم قال ـ رحمه الله ـ مبيناً الضابط السابق: وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان، والثانية أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه ـ وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط ـ فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دلَّ عليهما كتاب الله وسنّة رسوله واتفاق الصحابة، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية،

(٨) ينظر الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، والمغني ٩/٤٨٣ ـ ٤٨٨، وكشاف القناع ٥/٩٠ ـ ٩٨، وينظر أيضاً: الشروط في النكاح لفضيلة الدكتور صالح السدلان ص ٤١ ـ ٤٣.
(٩) أعلام الموقعين ٣/٤٨٠.
(١٠) المرجع السابق.

والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق، عند الشروط». (١١)

وقد تضمن هذا الكلام النفيس قاعدة واضحة في موضوع الشروط في العقود وهي: «أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صح اشتراطه ولزم».

المسألة الأولى
تعريف المبيت والمراد به

المبيت معناه: فعل الشيء ليلاً، ونادراً ما يطلق على النوم ليلاً.

وأما المبيت مع الزوجة فيطلق على ما إذا صار عندها سواء نام أم لا.

جاء في مختار الصحاح: «بات الرجل يبيتُ ويَبَاتُ بَيْتُوتةً، وباتَ يفعل كذا، إذا فعله ليلاً، وبَيَّتَ العدوَّ أوقع بهم ليلاً، والاسم البَيَات، وبَيَّتَ أمرَه دبَّرَه ليلاً». (١٢)

وجاء في القاموس: «وبات يفعل كذا يبيتُ، ويَباتُ بَيْتاً وبَياتاً ومَبيتاً وبَيْتُوتَةً أي يفعله ليلاً، وليس من النوم، ومن أدركه الليل فقد بات». (١٣)

وقال في المصباح: «بَاتَ يَبيتُ بَيْتُوتَة ومَبِيتاً ومَبَاتاً فهو بائت، وتأتي نادراً بمعنى: نام ليلاً، والأعم الأغلب بمعنى: فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص في ظَلَّ بالنهار، فإذا قلت: باتَ يفعل كذا، فمعناه فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل.. وقد تأتي بمعنى صار، يقال: باتَ بموضع كذا، أي صار به سواء كان في ليل أو نهار..». (١٤)

ثم قال بعد ذلك مبيناً مراد الفقهاء به: «وعلى هذا قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة، أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا». (١٥)

(١١) أعلام الموقعين ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.
(١٢) مختار الصحاح مادة «بيت» ص ٢٨.
(١٣) القاموس المحيط مادة «بيت» ١/ ١٤٩.
(١٤) المصباح المنير ١/ ٦٧ ـ ٦٨.
(١٥) المرجع السابق.

هذا هو المراد بالمبيت، أي أنه يقسم فيه بالليل، فهو عماد القسم لمن معاشه في النهار، وأما من معاشه بالليل كالحارس ونحوه فإن النهار بالنسبة له كالليل لغيره، فيقسم فيه، وهذا باتفاق الفقهاء. (١٦)

المسألة الثانية
استحقاق الزوجة لمبيت زوجها عندها

اختلف الفقهاء في المبيت إذا لم يكن للرجل إلا زوجة واحدة، هل هو حق للزوجة على زوجها، أو ليس لها ذلك؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه حق من حقوق الزوجة على زوجها، فيجب. وبهذا قال الحنفية(١٧)، وهو المذهب عند الحنابلة. (١٨)

القول الثاني: أنه ليس من حقوقها، وإنما يستحب.

وهذا هو الظاهر من قول المالكية، حيث قالوا باستحباب المبيت. (١٩)، وبه قال الشافعية(٢٠)، والإمام أحمد في رواية عنه. (٢١)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ ما رواه عبدالله(٢٢) بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلتُ: بلى يا رسول الله،

(١٦) ينظر فتح القدير ٣/٣٠٢، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٩، والمهذب ٢/٦٧، ومغني المحتاج ٣/٢٥٣، والمغني ١٠/٢٤٢، وشرح الزركشي ٥/٣٤٣.
(١٧) ينظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، ومجمع الأنهر ١/٣٧٤، والكفاية على الهداية مع فتح القدير ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١.
(١٨) ينظر الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٩، والمغني ١٠/٢٣٧، والمحرر ٢/٤١، والإنصاف ٨/٣٥٣.
(١٩) ينظر الفواكه الدواني ٢/٤٦، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي عليه ٢/٣٤٠.
(٢٠) ينظر روضة الطالبين ٧/٣٤٤ ـ ٣٤٥، ومغني المحتاج ٣/٢٥١.
(٢١) ينظر الإنصاف ٨/٣٥٣، والمحرر ٢/٤١، لكنه قيده بما إذا لم يقصد بتركه ضرراً.

قال: فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وأن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً». (٢٣)

قال في المغني بعد الاستدلال به: «فأخبر أن للمرأة عليه حقاً»(٢٤)، ومن ذلك مبيته عندها كما يظهر من القصة، والله أعلم.

٢ـ ما جاء في قصة كعب(٢٥) بن سوار أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، و«استحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، فقال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجبَ إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة. (٢٦).

الشاهد من القصة قول كعب: ولها يوم وليلة» وإعجاب عمر بذلك.

قال في المغني بعد استدلاله بهذه القصة: «وهذه قضية اشتهرت، فلم تُنكر، فكانت إجماعاً». (٢٧)

(٢٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، السهمي، يكنى بأبي محمد، كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ أكثر من رواية الحديث، وكان كثير الصيام والقيام، توفي سنة٦٥ هـ.
ينظر طبقات ابن سعد ٤/٢٦١، وأسد الغابة ٣/٢٣٣.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب لزوجك عليك حق ٦٦/١٥١ ـ ١٥٢، وفي مواضع أخر، ومسلم في كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.. ٢/٨١٢ ـ ٨١٣، الحديث رقم (١١٥٩)

(٢٤) المغني ١٠/٢٣٧.

(٢٥) هو كعب بن سوار الأزدي، قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان رضي الله عنهما، قام يوم الجمل يعظ الناس ويذكرهم فجاءه سهم فقتله، وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦هـ.

(٢٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق ـ باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ١٤٨/٧، وابن سعد في الطبقات ٩٢/٧، وقال ابن حزم في المحلى ٦٦/١٠: «إنما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وكلهم لم يولد إلا بعد عمر»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨٠/٧.

(٢٧) المغني ٢٣٨/١٠، وكذلك قاله الضرير في الواضح ٥٢٣/٣، وابن مفلح في المبدع ١٩٧/٧، والبهوتي في كشاف القناع ١٩١/٥.

٣ـ أنه لو لم يكن المبيت حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب. (٢٨)

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أطلع على دليل لهم على أن المبيت ليس من حق الزوجة.

أما قولهم بعدم وجوب المبيت فاستدلوا عليه بما يلي:

أن المبيت للزوج، فكان له تركه، كسكنى الدار المستأجرة. (٢٩)

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن هذا لا يصح، لأنه إذا كان المبيت حق للزوج فهو حق للزوجة أيضاً، وإلا لم يكن لقول النبي ﷺ «وإن لزوج عليك حقاً»». (٣٠) ولا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (٣١) فائدة. (٣٢)

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن المبيت حق من حقوق الزوجة على زوجها، فيجب لقوة ما استدلوا به، ووضوح دلالته، ولأن الله ـ تعالى ـ أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف حيث قال: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(٣٣)، وأين المعاشرة بالمعروف إذا كان لا يلزمه المبيت عندها بحال من الأحوال؟ لا شك أن الزوجة لا ترضى إلا بزوج تعيش معه ويعيش معها، تنام بجانبه فيؤنسها ويحميها.

---

(٢٨) ينظر المراجع السابقة.
(٢٩) ينظر مغني المحتاج ٣/٢٥١.
(٣٠) تقدم تخريجه بهامش رقم (٢٣)
(٣١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٨).
(٣٢) ينظر حقوق المرأة في الزواج ص ٢٧٦.
(٣٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم ١٩.

المسألة الثالثة

قدر المبيت عند الزوجة عند القائلين باستحقاقها له

تقدم في المسألة السابقة قول الحنفية والحنابلة بأن من حقوق الزوجة على زوجها مبيته عندها، وأن ذلك واجب عليه، ولكنهم اختلفوا في قدر هذا الحق، وذلك على قولين:

القول الأول: أن قدره ليلة من كل أربع ليال، فيلزمه مبيت الليلة والانفراد في الثلاث الباقية.

وهذا مروي عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لكنه رجع عنه(٣٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣٥)، قال في الإنصاف: «وهو من مفردات المذهب». (٣٦).

القول الثاني: أنه غير مقدر، بل يكون بحسب ما يطيب نفسها، ويحصل به الأنس وزوال الوحشة.

وبهذا قال الحنفية(٣٧)، وبعض الحنابلة. (٣٨)

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

ما جاء في قصة كعب بن سوار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المرأة التي جاءت تشتكي زوجها بأنه يبيت يصلي الليل ويصوم النهار، حيث قال كعب في القضاء بينهما: «فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة، وأيد ذلك عمر وأُعجِبَ به. (٣٩).

(٣٤) ينظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، والفتاوى الهندية ١/٣٤١.
(٣٥) ينظر الهداية لأبي الخطاب ١/٢٦٩، والمغني ١٠/٢٣٨، والمحرر ٢/٤١، والإنصاف ٨/٣٥٣، ونيل المآرب ٢/٢١٨.
(٣٦) الإنصاف ٨/٣٥٣.
(٣٧) ينظر بدائع الصنائع ٢/٣٣٣، ومجمع الأنهر ١/٣٧٤، والفتاوى الهندية ١/٣٤١.
(٣٨) ينظر الإنصاف ٨/٣٥٣.
(٣٩) تقدم تخريجها بهامش رقم (٢٦)

وقد اشتهرت هذه القصة ولم تنكر، فكانت إجماعاً كما تقدم.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن القسمة والعدل إنما يكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة هنا، حيث لم يكن في عصمته إلا واحدة، وهذا لأنه عند المزاحمة يلحق كل واحدة منهما المغايظة بمقامه عند الأخرى، فتستحق عليه التسوية، ولا يجب ذلك عند عدم المزاحمة. (٤٠)

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا دليل عقلي مقابل ما استدل به أصحاب القول الأول من الاجماع.

الوجه الثاني: أن المزاحمة قد تكون من الزوج نفسه لحاجته إلى استغلال بقية الليالي لمصالحه كما حصل في قصة كعب بن سوار التي استدل بها أصحاب القول القول، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن قدر حق الزوجة في المبيت هو ليلة من كل أربع ليالٍ، فلا يجب على الزوج إلا ذلك، وله الانفراد في الباقي، لقوة ما استدلوا به من قصة كعب بن سوار، والإجماع عليها بعدم الإنكار.

المسألة الرابعة
استحقاق الزوجة للقسم في المبيت عند التعدد

إذا كان للرجل أكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت، فتستحق كل واحدة مثل نصيب الأخرى، فمثلاً إذا بات عند إحدى الزوجتين ليلة فإنه يجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة، وهكذا.

(٤٠) ينظر الكفاية على الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/٣٠١.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وممن نقله:

الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال: «ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه، فيعدل بينهن..». (٤١)

وصاحب المغني حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً». (٤٢)

وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين». (٤٣)

الأدلة:

استدلوا ـ بالإضافة إلى الإجماع كما تقدم ـ بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومن المعروف التسوية بينهن، فليس مع الميل معروف. (٤٥)

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٤٦)

٣ ـ ما رواه أبو هريرة(٣٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». (٤٨)

(٤١) الأم ٥/٢٠٣.
(٤٢) المغني ١٠/٢٣٥، ومثله قال الضرير في الواضح ٣/٥٢١.
(٤٣)مجموع فتاواه ٣٢/٢٦٩.
(٤٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٢٩.
(٤٥) ينظر شرح الزركشي ٥/٣٤١، والمغني ١٠/٢٣٥، والواضح ٣/٥٢١.
(٤٦) سورة النساء،و جزء من الآية رقم ١٢٩.
(٤٧) اختلف في اسمه كثيراً، وصحح النووي أن اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وكني بأبي هريرة، واشتهر بذلك لأنه كان يحمل هرة معه، من المكثرين للرواية والحفظ للحديث، أسلم سنة ٧هـ، وولي إمرة المدينة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ.
ينظر الإصابة ٧/١١٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠.
(٤٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ـ باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، الحديث رقم ٢١٣٣، والترمذي في أبواب النكاح، باب في التسوية بين الضرائر ٢/٢٠٤، الحديث رقم ١١٥٠، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٣، الحديث رقم ٣٩٤٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣، الحديث رقم ١٩٦٩، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل ٧/٨٠.

وهذا واضح الدلالة.

٤ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». (٤٩)

وهذا واضح الدلالة أيضاً.

٥ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً». (٥٠)

وهذا واضح الدلالة أيضاً.

المسألة الخامسة
النكاح بشرط إسقاط المرأة لحقها في المبيت

لم يتطرق الفقهاء ـ فيما اطلعتُ عليه من كتبهم ـ إلى شرط إسقاط المبيت عند عدم التعدد، ولعل ذلك عائد إلى بُعْد حصوله، حيث يبعد أن يتزوج رجل امرأة وليس له امرأة قبلها ويشترط عليها إسقاط حقها في المبيت، لأنه عادة يبيت عندها، وإنما تطرقوا إلى ذلك عند التعدد، بأن يشترط الرجل على زوجته الثانية أو الثالثة أو الرابعة إسقاط حقها في القسم في المبيت، إما جميعه بألا يكون لها حق فيه دائماً، ويسميه بعضهم بالنهاريات، أو إسقاط بعضه بأن يكون لها حق في بعض الليالي ولكنه أقل من غيرها، كأن يكون لضرتها ليلتين ولها ليلة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

(٤٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢، الحديث رقم ٢١٣٤، والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢/٣٠٤، الحديث رقم ١١٤٩، والنسائي في كتاب عشرة النساء ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٧/٦٤، الحديث رقم ٣٩٣٤، وابن ماجة في كتاب النكاح ـ باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣، الحديث رقم ١٩٧١، والحاكم في مستدركه في كتاب النكاح ٢/١٨٧.
وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في تلخيصه.
وضعَّفه الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل ٧/٨١ ـ ٨٢.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/٢٢٠.

القول الأول: يصح العقد، والشرط.

وبهذا قال الحسن البصري(٥١)، وعطاء(٥٢).

وبه قال الحنفية، حيث صرحوا بصحة نكاح النهاريات(٥٣)، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.(٥٤)

وهو مقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بصحة ما إذا شرط الزوج عدم الوطء، كشرط ترك ما تستحقه.(٥٥)

القول الثاني: يصح العقد، ويبطل الشرط.

وبهذا قال الشافعية في المشهور عندهم(٥٦)، وهو المذهب عند الحنابلة.(٥٧)

القول الثالث: إن كان قبل الدخول فسخ العقد، وإن كان بعده صح، ولغا الشرط.

وبهذا قال المالكية.(٥٨)

القول الرابع: يبطل العقد، والشرط.

وبهذا قال بعض الشافعية(٥٩)، وبعض الحنابلة(٦٠)، ويحتمله كلام الإمام ـ رحمه الله ـ حيث سئل عن الليليات والنهاريات، والرجل يكون في السوق، وبينه وبين منزله بُعد، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا

(٥١) هو الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، يكنى بأبي سعيد، من كبار فقهاء التابعين، رأى جماعة من الصحابة، وله آراء فقهية كثيرة مذكورة في كتب الآثار والفقه، قال عنه التيمي: شيخ أهل البصرة، توفي سنة ١٢٠هـ.
ينظر طبقات ابن سعد ٧/١٥٦٦، ميزان الاعتدال ١/٥٢٧.

(٥٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، أحد الفقهاء المجتهدين من التابعين، له آراء فقهية كثيرة مذكورة في كتب الآثار والفقه، أخذ عن جمع من الصحابة، وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤هـ.
ينظر تذكرة الحفاظ ١/٩٨، وتهذيب التهذيب ٧/٩٩.

(٥٣) ينظر تبيين الحقائق ٢/١١٦، والفتاوى الهندية ١/٣٤١، ومجمع الأنهر ١/٣٣٢، وفتح القدير ٣/١٥٢.

(٥٤) ينظر المغني ٩/٤٨٧.

(٥٥) نقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ٥/٢١٧، والمرداوي في الإنصاف ٨/١٦٦.

(٥٦) ينظر الأم ٥/٧٩، وروضة الطالبين ٧/٢٦٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/٢٠٢.

(٥٧) ينظر الهداية لأبي الخطاب ١/٢٥٥، والمغني ٩/٤٨٦ ـ ٤٨٧، والفروع ٥/٢١٦ ـ ٢١٧، والمحرر ٢/٢٣، والإنصاف ٨/١٦٥، وكشاف القناع ٥/٩٨.

(٥٨) ينظر التفريع ٢/٤٩، والكافي لابن عبدالبر ٢/٥٣٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، ومواهب الجليل ٣/٤٤٤، والفواكه الدواني ٢/٣٦.

(٥٩) ينظر روضة الطالبين ٧/٢٦٥.

(٦٠) ينظر الفروع ٥/٢١٧، والمحرر ٢/٢٣، والإنصاف ٨/١٥، والمبدع ٧/٨٩.

رجع إلى منزله بالليل له امرأة، قال: أيش هذا؟ وعجب منه، وقال: هذا شنيع جداً. (٦١)

ونقل عنه أنه قال في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. (٦٢)

وهو الظاهر من عموم كلام ابن حزم حيث قال: «ولا يصح نكاح على شرط أصلاً حاشا الصداق الموصوف في الذمة، أو المدفوع، أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها ومالها..». (٦٣)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾(٦٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإيفاء العقد، ويشمل ذلك الإيفاء بأصل العقد ووصفه، ومن وصفه الشرط، كشرط عدم المبيت هنا.

٢ ـ عموم حديث عقبة(٦٥) بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج». (٦٦)

فهذا عام، فيدخل فيه شرط عدم المبيت.

٣ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم». (٦٧)

---

(٦١) ينظر مسائل ابن هانىء النيسابوري ١/١٩٨.
(٦٢) نقل ذلك عنه المروذي كما ذكر ابن قدامة في المغني ٩/٤٨٧، وابن مفلح في الفروع ٥/٢١٧، وغيرهما.
(٦٣) المحلى ٩/٥١٦٦.
(٦٤) سورة المائدة جزء من الآيةرقم (١).
(٦٥) هو عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني، يكنى بأبي حماد، هاجر قديماً، وهو أحد من قام بجمع القرآن الكريم، ولي إمارة مصر لمعاوية، وتوفي سنة ٥٨هـ.
ينظر طبقات ابن سعد ٤/٣٤٣، وتهذيب التهذيب ٧/٢٤٢.
(٦٦) تقدم تخريجه في هامش رقم ٣.
(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الإجارة باب أجرة السمسرة ٣/٥٢ بلفظ «عند شروطهم» وتعليقه له بهذه الصيغة يعد حكماً منه بصحته.
وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في الصلح ٣/٣٠٤، الحديث رقم ٣٥٩٤، والدارقطني في كتاب البيوع ٣/٢٧، الحديث رقم ٩٦٦، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الشركة باب الشروط في الشركة ٢/١٦٦، وفي مواضع أخر، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ٢/٤٩، وسكت عنه، وقال الذهبي في تلخيصه في هامشه: «ضعفه النسائي ومَشَّاه غيره».
وقال الألباني بعد ذكر طرقه «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره» إرواء الغليل ٥/١٤٦.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على اعتبار الشروط بين المسلمين في عقودهم ما لم يكن فيها منافاة لأصل العقد أو مخالفة لأحكام الشرع، وشرط إسقاط حق المبيت لا يحصل منه ذلك فيصح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: أدلتهم على صحة العقد:

١ ـ أن شرط إسقاط القسم في المبيت يعود إلى معنى زائد في العقد، قد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً. (٦٨)

١٢ ـ أن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد ـ كشرط إسقاط القسم في المبيت ـ كالعتق. (٦٩)

ثانياً: أدلتهم على بطلان الشرط:

١ ـ ما جاء في حديث عائشة (٧٠) رضي الله عنها في قصة شراء بريرة (٧١) أن النبي ﷺ قال «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». (٧٢)

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله عند استدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة وغيرها من شروط إسقاط المرأة لحقوقها: «فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله

(٦٨) ينظر المغني ٩/٤٨٦ ـ ٤٨٧، والمبدع ٧/٨٩، وكشاف القناع ٥/٩٨.
(٦٩) ينظر المراجع السابقة.
(٧٠) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، ودخل بها بعدها بسنة، وكانت أفقه نساء الصحابة، روت كثيراً، وتوفيت سنة ٥٨هـ.
ينظر طبقات ابن سعد ٨/٥٨، والإصابة ٤/٣٥٩.
(٧١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خيَّرها النبي ﷺ بعد عتقها بالبقاء مع زوجها، فاختارت فراقه، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.
ينظر طبقات ابن سعد ٨/٢٥٦٦، وأسد الغابة.
(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب ـ باب المكاتب ونجومه... ٣/١٢٦، وباب ما يجوز من شروط المكاتب... ٣/١٢٦، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/١٢٧، وفي كتاب الشروط باب الشروط في الولاء ٣/١٧٧، وفي مواضع آخر، ومسلم في كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤١ ـ ١١٤٣، الحديث رقم ١٥٠٤ بألفاظ متقاربة.

جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ خلافه»(٧٣)، وقد تقدمت الأدلة من الكتاب والسنّة على استحقاق الزوجة للمبيت في المسألة السابقة.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه يحمل على أن المقصود بالشرط الذي ليس في كتاب الله ما كان مخلاً بركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته أو مرتبطاً بالعقد وملتحماً به كالولاء، فإن الشارع جعله لحمة كلحمة النسب، أما ما كان من الحقوق المترتبة عليه كالمبيت هنا فإنه يسقط بإسقاطه كالخيار في المبيع ونحوه، والله أعلم.

٢ ـ أن هذا الشرط ـ أعني شرط إسقاط حق المبيت ـ ينافي مقتضى العقد، فلا يصح. (٧٤)

مناقشة هذا الدليل: يناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ من أن مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تقتضي بطلانه، حيث مثَّل بقول النبي ﷺ «من باع نخلاً قد أُبرت(٧٥) فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»(٧٦)، ثم قال: «فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوَّزه الشارع وقال: «من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع». (٧٧)(٧٨)

الوجه الثاني: عدم التسليم بما ذكروا لأن حق المبيت أمر ليس من شرط العقد ولا

---

(٧٣) الأم ٥/ ٧٩، كما استدل به لهذا القول النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ٢٠٢.
(٧٤) ينظر المغني ٩/ ٤٨٦، والمبدع ٧/ ٨٩، وكشاف القناع ٥/ ٩٨.
(٧٥) قال ابن الأثير: المأبورة الملقحة، يقال أبَرُ النخلة وأبَّرُها، فهي مأبورة، ومؤبَّرةٌ. ينظر النهاية مادة «أبَر» ١/ ١٣.
(٧٦) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٣/ ٨١، ومسلم في كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً عليها تمر ٣/ ١١٧٣، الحديث رقم ١٥٤٣.
(٧٧) هذا هو الجزء الأخير من الحديث السابق.
(٧٨) إعلام الموقعين ٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

أركانه، وإنما هو خارج منه فلا يقتضي إبطاله، والله أعلم.

٣ ـ أن هذا الشرط ـ أعني شرط إسقاط المبيت ـ شرط يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلا يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. (٧٩)

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأن الأصل المقيس عليه ـ وهو إسقاط الشفعة قبل البيع موضع ـ خلاف بين أهل العلم، مع مخالفته لظاهر السنّة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على بطلان العقد والشرط إذا كان قبل الدخول بالدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني على بطلان الشرط من أنه ـ أعني شرط إسقاط حق المبيت ـ ينافي مقتضى العقد، فيبطله. (٨٠)

ويناقش بما نوقش به هناك.

ولم أطلع على استدلال لهم على الصحة بعد الدخول، ويمكن الاستدلال له بما استدل به أصحاب القول الأول، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الرابع:

لم أطلع على استدلال لهم، ولكن ظاهر كلامهم أنهم يستدلون بما يلي:

١ ـ عموم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة شراء بريرة، حيث قال رسول الله ﷺ فيه: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط». (٨١)

وقد سبق استدلال أصحاب القول الثاني به على بطلان الشرط، ويناقش بما نوقش به هناك.

٢ ـ ما استدل به أصحاب القولين الثاني والثالث من منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، فلا يصح.

---

(٧٩) ينظر المغني ٩/٤٨٦، والمبدع ٧/٨٩، وكشاف القناع ٥/٩٨.
(٨٠) ينظر الفواكه الدواني ٢/٦٦٣.
(٨١) سبق تخريجه في هامش رقم ٧٢.

ويناقش بما نوقش به هناك.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بصحة العقد والشرط إذا شرط الرجل على المرأة لحقها في المبيت عند العقد، للأمور الآتية:

أولاً: قوة أدلتهم ووجاهتها.

ثانياً: أن المبيت حق للمرأة ثبت لها بعقد النكاح، ومن المعلوم أن من ملك حقاً فله إسقاطه برضاه، ويسقط بذلك.

ثالثاً: أنه قد تحصل للمرأة فائدة بالإسقاط قد لا يحصل لها زواج إلا بذلك لسبب من الأسباب، ويتبع ذلك فائدة المجتمع بأكمله بالقضاء على مشكلة العنوسة أو التقليل منها.

رابعاً: أنه ليس في إسقاط هذا الحق ظلم أو عدوان على حق الغير، بل قد يكون فيه مصلحة للغير كما إذا كان للرجل زوجة أخرى لصار المبيت كله عندها.

خامساً: أن هذا يتمشى مع القاعدة الدقيقة والمؤصلة التي ذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وتقدمت في التمهيد، وهي «أن كل شرط جاز بذله بدون اشتراط صح اشتراطه ولزم»(٨٢)، والمبيت مما يجوز بذله بدون شرط، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن سودة(٨٣) بنت زمعة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة. (٨٤)

واستئذانه ﷺ زوجاته حين مرض أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى توفي. (٨٥) فذلك يدل على صحة بذل هذا الحق وهو المبيت.

---

(٨٢) أعلام الموقعين ٣/٤٨١.

(٨٣) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية، العامرية، كانت تحت السكران ابن عمرو فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ وكانت أول امرأة يتزوجها بعد خديجة، ولما خشيت أن يطلقها النبي ﷺ قالت: لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ماتت سنة ٥٤ هـ.
ينظر أسد الغابة ٥/٤٨٤، والإصابة ٨/١١٧.

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة ـ باب هبة المرأة لغير زوجها.. ٣/١٣٥، ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٢/١٠٨٥، الحديث رقم ١٤٦٣.

(٨٥) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن ٦/١٥٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد ففي ختام هذا البحث ومن خلال دراسته بأقواله وأدلته تبين لي نتائج أدون أهمها في النقاط ط التالية:

١ ـ أن المراد بالمبيت هو المكث في الليل سواء حصل معه نوم أم لا.

٢ ـ أن المبيت حق من حقوق الزوجة على زوجها، ويجب عليه أداؤه.

٣ ـ أن قدر حق المبيت ليلة من كل أربع ليال، وله الانفراد في الباقي، وهذا إن لم يكن له إلا زوجة واحدة، فإن كان له أكثر من زوجة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فيه، فتستحق كل واحدة مثل نصيب الأخرى.

٤ ـ إذا شرط الرجل على المرأة إسقاط حقها في المبيت عند العقد ورضيت بذلك صح العقد والشرط، وسقط الحق، وهو ما يسمى عند الناس اليوم بـ«زواج المسيار»، والله أعلم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس مصادر ومراجع البحث

١ ـ إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام للدكتور فيحان المطيري، النشرة الأولى ١٤١١، دار العاصمة بالرياض.
٢ ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعظيم شرف الدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، الناشر شرف الدين للتجارة ـ طنطا.
٣ ـ أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، الدار الجامعية بيروت.
٤ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة «بيروت ـ لبنان».
٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان.
٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي «بيروت لبنان».
٧ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، «بيروت لبنان».
٨ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، طبع عام ١٣٨٩هـ، دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
٩ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ دار إياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(١٠) الأم للإمام الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت ـ لبنان».
(١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل للموافق: محمد بن يوسف العبدري، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(١٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، طبع الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
(١٤) تذكرة الحافظ للذهبي: أبي عبداله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(١٥) التفريع لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين، تحقيق د. حسين بن سالم الدهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي ببيروت.
(١٦) تهذيب التهذيب لابن حجر: أحمد بن علي الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية «حيدر آباد ـ الدكن ـ الهند» ١٣٢٥هـ.
(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(١٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(١٩) حقوق المرأة في الزواج للدكتور محمد بن عمر عتيق، دار الاعتصام في القاهرة.
(٢٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة «عمان ـ الأردن».
(٢١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر دار المعرفة «بيروت ـ لبنان».
(٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، الناشر المكتب الإسلامي «بيروت ـ لبنان».
(٢٣) سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر ببيروت، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت ـ لبنان».
(٢٤) سنن أبي داود لأبي داود: سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث

العربي «بيروت ـ لبنان».
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(٢٦) سنن ابن ماجة لابن ماجة: محمد بن يزيد، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(٢٧) سنن النسائي للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، «بيروت ـ لبنان»، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية «حلب ـ سورية».
(٢٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي: محمد بن عبدالله، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبع شركة العبيكان بالرياض.
(٢٩) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير أحمد بن محمد، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، الناشر دار الفكر، «بيروت ـ لبنان».
(٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(٣١) الشروط في النكاح للدكتور صالح بن غانم السدلان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ «ولم يذكر الطابع ولا الناشر».
(٣٢) صحيح البخاري للبخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(٣٣) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : أحمد بن علي، تصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ، الناشر دار المعرفة «بيروت ـ لبنان».
(٣٥) فتح القدير لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الطبعة الثانية ١٣٠٩٧هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(٣٦) الفروع لابن مفلح: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثانية، عالم الكتب «بيروت ـ لبنان».
(٣٧) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الناشر دار المعرفة «بيروت ـ لبنان».
(٣٨) القوانين الفقهية لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب «ليبيا ـ تونس».
(٣٩) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر: أبي عمرو يوسف بن عبدالله، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض.
(٤٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر عالم الكتب «بيروت ـ لبنان» ١٤٠٣هـ.
(٤١)لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر دار صادر «بيروت ـ لبنان».
(٤٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي «بيروت ـ لبنان».
(٤٣) المبسوط للسرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، الناشر دار المعرفة «بيروت ـ لبنان».
(٤٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(٤٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ومساعده ابن محمد، طبع إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
(٤٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت ـ لبنان».
(٤٧) المحلى لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، ببيروت.
(٤٨) المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(٤٩) مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي «بيروت ـ لبنان».
(٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية

«بيروت ـ لبنان».
(٥١) المغني لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد لحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة.
(٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(٥٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبدالله، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.
(٥٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب أبي عبدالله محمد بن محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، الناشر دار الفكر «بيروت ـ لبنان».
(٥٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت ـ لبنان».
(٥٧) نيل المآرب بشر دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأوى ١٤٠٣هـ، مكتبة الفلاح في الكويت.
(٥٨) الهداية لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.
(٥٩) الواضح في شرح مختصر الخرقي، للضرير: أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم، تحقيق معالي الدكتور عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار خضر ببيروت.